



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل المقترح من الهيئة | ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار |
|------------|---------------|--------|-------------|---|---|---|
| الثاني عشر | قواعد الادراج | 2-1 | تعديل مادة | تنطبق أحكام هذا الكتاب على ما يلي: 1. شركات المساهمة المدرجة في البورصة. 2. شركات المساهمة التي تتقدم بطلب إدراج أسهمها في البورصة. 3. الصناديق التي تتقدم بطلب وحداتها في البورصة. 4. الملتزم أو المصدر - حسب الأحوال - الذي يتقدم بطلب ادراج السندات أو الصكوك في البورصة. 5. أي ورقة مالية أخرى مدرجة في البورصة أو التي يتم التقدم بطلب إدراجها في البورصة أو في البورصة غير كويتية فيما لا يتعارض مع طبيعتها. | تنطبق أحكام هذا الكتاب على ما يلي: 1. شركات المساهمة المدرجة في البورصة. 2. شركات المساهمة التي تتقدم بطلب إدراج أسهمها في البورصة. 3. الصناديق التي تتقدم بطلب وحداتها في البورصة. 4. الملتزم أو المصدر - حسب الأحوال - الذي يتقدم بطلب ادراج السندات أو الصكوك في البورصة. 5. أي ورقة مالية أخرى مدرجة في البورصة أو التي يتم التقدم بطلب إدراجها في البورصة أو في البورصة غير كويتية فيما لا يتعارض مع طبيعتها. | من المفهوم أن تلتزم الشركات الناشئة المدرجة بالتزامات الادراج لكن يجب تحديد الالتزامات التي يتعين على الوسيط المنفذ لصفقات هذا السوق (على الرغم من كونه غير مدرج)، كما نقترح وضع تعريف لأسهم الشركات الناشئة حيث أن تعريف الورقة مالية لا ينطبق على سبيل المثال على حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة وهو الشكل القانوني الغالب على الشركات الناشئة. |
| الثاني عشر | قواعد الادراج | 4-1-2 | تعديل مادة | دون الإخلال بأية قيود قانونية، أو قيود اتفاقية على التصرف في الأسهم تكون قد وردت في عقد الشركة أو نشرة الاكتتاب، تلتزم الشركة بتقديم تعهد من كل | دون الإخلال بأية قيود قانونية، أو قيود اتفاقية على التصرف في الأسهم تكون قد وردت في عقد الشركة أو نشرة الاكتتاب، تلتزم الشركة بتقديم تعهد من كل | الصيغة المعدلة جيدة حيث ان الصيغة السابقة - الحالية غير مفهومة وتؤدي الى اللبس، كما نرى أن هذا |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل المقترح من الهيئة | ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار |
|--------|-------------------|---------------|-------------|---|--|--|
| | | | | تلتزم الشركة بتقديم تعهد من كل مساهم تصل نسبة ملكيته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى 20% أو أكثر من أسهم الشركة بعدم التصرف في نسبة لا تقل عن 20% من هذه الأسهم وذلك لفترة سنة من تاريخ الإدراج، واستثناء من ذلك يجوز لهؤلاء المساهمين التصرف في هذه الأسهم إلى شخص آخر بشرط أن يتقيد هذا الشخص بذات التعهد. وفي جميع الأحوال يجوز التصرف في هذه الأسهم إذا كان هذا التصرف نتيجة تقديم أي عرض وفقا لأحكام الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة. | مساهم تصل نسبة ملكيته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى 20% أو أكثر من أسهم الشركة بعدم التصرف في تلك الأسهم وذلك لفترة سنة من تاريخ الإدراج، واستثناء من ذلك يجوز لهؤلاء المساهمين التصرف في هذه الأسهم إلى شخص آخر بشرط أن يتقيد هذا الشخص بذات التعهد. وفي جميع الأحوال يجوز التصرف في هذه الأسهم إذا كان هذا التصرف نتيجة تقديم أي عرض وفقا لأحكام الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة. | التعديل لن يضيف جديد لحالات إدراج الشركات الناشئة خاصة التي تتخذ شكل مؤسسات فردية أو شركة ذات مسئولية محدودة، إذ سيكون متناسق فقط مع الكيانات التي تتخذ شكل الشركة المساهمة المقفلة. |
| العاشر | الإفصاح والشفافية | بند (1) 1-4-3 | تعديل مادة | 1. يحظر على الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل في الأوراق المالية المصدر عنها خلال | 1. يحظر على الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل في الأوراق المالية المصدر عنها خلال | لا تعليق |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

| ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار | النص بعد التعديل المقترح من الهيئة | النص قبل التعديل | نوع التعديل | المادة | الفصل | الكتاب |
|-------------------------------|---|--|-------------|--------|-------|--------|
| | الفترات المبينة أدناه: عشر أيام عمل قبل نهاية <u>الفترة المرحلية للبيانات المالية</u> وحتى الإعلان عن النتائج المالية لتلك الفترة. | المالية المصدر عنها خلال الفترات المبينة أدناه: عشر أيام عمل قبل نهاية ربع السنة المالية وحتى الإعلان عن النتائج المالية لتلك الفترة. | | | | |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ إضافة نصوص جديدة في الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج):

الفصل الثاني - المادة 2-6

الشركات المدرجة ضمن سوق الشركات الناشئة

| رقم المادة والكتاب | نوع التعديل | نص المادة | الملاحظات |
|--------------------|-------------|---|---|
| 0-0 | إضافة مادة | تخصص البورصة سوقاً خاصاً بالشركات الناشئة وتحدد هذه اللائحة وقواعد البورصة شروط الإدراج في هذا السوق. | لا تعليق |
| 0-0 | إضافة مادة | طلب إدراج الشركات الناشئة في البورصة: تتقدم الشركات الناشئة للإدراج ضمن سوق الشركات الناشئة لدى البورصة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب والقواعد التي تضعها البورصة لهذا السوق. وللهيئة رفض طلب الإدراج في حال استيفاء الشركة لشروط الإدراج في السوق الأول أو السوق الرئيسي في البورصة دون تقديم الشركة لمبررات مقبولة لدى الهيئة للإدراج في سوق الشركات الناشئة. | لا تعليق |
| 0-0 | إضافة مادة | لا يجوز للشركات التي تم إلغاء إدراج أسهمها أو تلك التي تحصلت على موافقة الهيئة بالانسحاب الاختياري من البورصة التقدم بطلب إدراج في سوق الشركات الناشئة. | لا تعليق |
| 0-0 | إضافة مادة | البيانات المالية للشركات الناشئة: تستثنى الشركات المدرجة ضمن سوق الشركات الناشئة من حكم البند رقم (1) من المادة (1-16-1) من الكتاب، | يتعين الأخذ بعين الاعتبار بشرط التفريق بين العميل المحترف و العادي (غير محترف) |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ إضافة نصوص جديدة في الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج):

الفصل الثاني - المادة 6-2

الشركات المدرجة ضمن سوق الشركات الناشئة

| رقم المادة والكتاب | نوع التعديل | نص المادة | الملاحظات |
|--------------------|-------------|--|--|
| | | وتلتزم الشركة بتزويد البورصة والهيئة ببياناتها المالية النصف سنوية المراجعة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها البيان، وأن تفصح عنها بشكل متزامن وفق النموذج المعد لذلك من قبل البورصة، ويوقف سهم الشركة عن التداول إذا تأخرت عن هذا الموعد. | خلال عملية الاكتتاب أيضا - تنطبق ذات الشروط مثل عملية التداول . |
| 0-0 | إضافة مادة | لا يجوز لأي شخص التداول بالشركات المدرجة في هذا السوق إلا في حال كون الشخص عميل محترف، وفي حال كان المتداول عميل غير محترف فإنه يتوجب على مدير الإصدار أو وسيط الأوراق المالية اتباع الإجراءات التالية وذلك قبل بدء العميل بالاستثمار أو التداول في هذا السوق: 1- عرض البيان الموضح في الملحق رقم 00 من هذا الكتاب على العميل الراغب في بدء الاستثمار أو التداول في هذا السوق. 2- حصول مدير الإصدار أو وسيط الأوراق المالية على ما يفيد تأكيد العميل باطلاعه على هذا البيان وموافقته على الاستثمار أو التداول. | |
| 0-0 | إضافة مادة | تستثنى الشركات غير الكويتية الراغبة بالإدراج في هذا السوق من تطبيق البند 3 من المادة 2-2-1 من هذا الكتاب. | يستحسن وضع شروط الانسحاب الاختياري من سوق الشركات الناشئة المدرجة في البورصة منذ البداية ، حيث ان الشركات الناشئة بطبيعتها |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ إضافة نصوص جديدة في الكتاب الثاني عشر (قواعد الادراج):

الفصل الثاني - المادة 6-2

الشركات المدرجة ضمن سوق الشركات الناشئة

| رقم المادة والكتاب | نوع التعديل | نص المادة | الملاحظات |
|--------------------|-------------|---|--|
| | | | تنطوي على عدم اليقين فيما يخص باستمرارية اعمالها ، وهو الأمر الذي يجب يأخذ بعين الاعتبار بشأن انسحابها من الادراج اما بوضع قيد على الانسحاب او وضع نسبة موافقة من المساهمين مثال أن يكون النص : " لاعتبارات حماية المستثمرين والمتعاملين على سهم الشركات الناشئة ، يحظر على الشركة التي تم ادراج أسهمها في سوق الشركات الناشئة في البورصة ان تنسحب من السوق خلال 2 سنتين من تاريخ الادراج . |
| 0-0 | إضافة مادة | تستثنى الشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة من التالي: ● تطبيق المادة 3-2 من هذا الكتاب. | لا تعليق |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ إضافة نصوص جديدة في الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج):

الفصل الثاني - المادة 6-2

الشركات المدرجة ضمن سوق الشركات الناشئة

| الملاحظات | نص المادة | نوع التعديل | رقم المادة والكتاب |
|-----------|--|-------------|--------------------|
| | <ul style="list-style-type: none">● تطبيق المادة 2-4-2 من هذا الكتاب.● استيفاء النسبة المنصوص عليها في البند (2) من المادة 1-5-2 من هذا الكتاب والخاصة بنسبة التصويت بالموافقة على الانسحاب الاختياري من البورصة. | | |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

حوكمة الشركات الناشئة:

| رقم المادة والكتاب | نوع التعديل | نص المادة | الملاحظات |
|--------------------|-------------|---|--|
| 0-0 | إضافة مادة | تستثنى المدرجة في سوق الشركات الناشئة من تطبيق أحكام الكتاب الخامس (حوكمة الشركات)، فيما عدا المواد التالية: ● المادة (1-3) – (دور مجلس الإدارة المتمثل بالتوازن والتخطيط الاستراتيجي) ● المادة (7-3) – (مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة) ● المواد (9-3) و (10-3) – (مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية). ● المادة (3-6) – (وجوب أن يتوافر في الهيكل التنظيمي للشركة -المعتمد من مجلس الإدارة- إدارة / مكتب / وحدة مستقلة لإدارة المخاطر تعمل بشكل أساسي على قياس ومتابعة والحد من كافة أنواع المخاطر). | عند الزام الشركات الناشئة بتطبيق قواعد الحوكمة، يجب التفريق بين نوع الشركات الناشئة من حيث الشكل القانوني، ومدة التأسيس: مثال الشركة المساهمة لديها مجلس إدارة لكن الشركات ذات المسؤولية المحدودة ليس لديها مجلس إدارة وانما مجلس مديرين ومدير عام وهو غير شائع في الشركات ذ.م.م |
| 0-0 | إضافة مادة | مع عدم الاخلال بما ورد من أحكام في قانون الشركات، تلتزم الشركات الناشئة بالتالي: 1- تلتزم الشركة بتعيين لجنة تدقيق داخلي ترفع تقريرها الى مجلس الإدارة. 2- يتم تزويد الجمعية العامة بتقرير التدقيق الداخلي بشكل سنوي. | مما يعد عائقا لتطبيق بعض قواعد الحوكمة وتشكيل اللجان.. وغيرها يقترح انشاء قواعد حوكمة خاصة بالشركات الناشئة تتماشى مع طبيعتها |
| 0-0 | إضافة مادة | في حال التزام الشركة المدرجة في سوق الشركات الناشئة بكافة أحكام الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)، وتقديم ما يؤكد ذلك للهيئة، تقوم البورصة بوضع إعلان بما يفيد ذلك مع بيان هذه المعلومة في الركن الخاص بالشركة على موقع البورصة الإلكتروني. | بحسب طبيعتها لقانونية + المرحلة العمرية للشركة الناشئة. إضافة القاعدة السابعة: الإفصاح والشفافية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب |
| 0-0 | إضافة مادة | إن الإدارة السليمة للمخاطر يجب أن يتوافر لها أنظمة رقابة داخلية فعالة توفر عملية الرقابة على سلامة البيانات | |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

حوكمة الشركات الناشئة:

| رقم المادة والكتاب | نوع التعديل | نص المادة | الملاحظات |
|--------------------|-------------|--|---|
| | | المالية، وكفاءة أعمال الشركة، وتقييم مدى الالتزام بالضوابط الرقابية. | والقاعدة الثامنة: احترام حقوق المساهمين |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

الاندماج والاستحواذ:

| رقم المادة والكتاب | نوع التعديل | نص المادة | الملاحظات |
|--------------------|-------------|--|-----------|
| 0-0 | إضافة مادة | مع عدم الاخلال بالالتزام بالكتاب التاسع، تستثنى الشركات الناشئة من تطبيق المادة 3-6 "نسبة البيع أو الشراء المسموح بها للمسيطر على أسهم شركة مدرجة" من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ). هل هذا الاستثناء من شأنه أن يؤثر على نسبة الأسهم الحرة المطروحة للتداول في البورصة. كما من ممكن التطبيق في المرحلة الاولى ثم رؤية وتحليل أي نتائج سلبية من هذا الاستثناء | |

الإفصاح والشفافية:

| رقم المادة والكتاب | نوع التعديل | نص المادة | الملاحظات |
|--------------------|-------------|--|-----------|
| 0-0 | إضافة مادة | تلتزم الشركة المدرجة في سوق الشركات الناشئة بأحكام الكتاب العاشر من اللائحة (الإفصاح والشفافية)، وتستثنى من حكم المادة 4-7 (نشر المعلومات على الموقع الإلكتروني للشركة المدرجة) من الفصل الرابع (الإفصاح عن المعلومات الجوهرية) من الكتاب العاشر. صيغة مقترحة تلتزم الشركات الناشئة المدرجة بتوفير موقع الكتروني خاص بها وان يكون محدث يشمل اغراضها وانشطتها ومقرها وطرق التواصل | |



الملحق رقم 00: بيان تأكيد فهم العميل لطبيعة الاستثمار في الشركات الناشئة

تشدد شركة [اسم مدير الإصدار أو وسيط الأوراق المالية] على أن هذا السوق قد لا يكون مناسباً للعملاء غير المحترفين. كونك عميل غير محترف، فإنه ينصح بشدة أن تقوم بمراجعة جميع التفاصيل والجوانب المتعلقة بالفرص المتاحة للاستثمار في الشركات الناشئة، والاستعانة بمستشار استثمار مرخص من قبل هيئة أسواق المال للتأكد من ملائمة هذه الفرص وتحديدًا هذا النوع من الاستثمار لأهدافكم الاستثمارية ودرجة تقبلكم للمخاطر. بالتوقيع على هذا المستند فإنك تقر بموافقتك وفهمك بأن الاستثمار في الشركات الناشئة يعتبر استثمار ذو طبيعة خاصة وعرضة لمخاطر ذات طبيعة عالية. من هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر خسارة كامل رأس المال المستثمر، قلة السيولة، واحتمالية الاستثمار لمدة طويلة المدى.

ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|------------------|---|---|
| مادة 6-1-7 | إضافة مادة | | يشترط في الشركات التي تدرج في سوق الشركات الناشئة الآتي: 1. أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الشركة تعادل مبلغ سبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة، وفي حال وجود | ليس من المتوقع أن يكون الكيان القانوني للشركة الناشئة هو مساهمة عامة، لذا لدينا الملاحظات التالية: 1- يجب أن تعالج النصوص ذات الصلة مختلف أنواع الكيانات القانونية للشركات الناشئة المعتاد تواجدها بالسوق الكويتي مثل (مسئولية محدودة - تضامنية - ...الخ). |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|------------------|--|---|
| | | - | <p>اكتتاب توطئة للإدراج فتحدد القيمة العادلة للسهم بسعر الاكتتاب النهائي.</p> <p>2. ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن عشرين مساهماً بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 5,000 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للسهم المحددة وفق البند (1) من هذه المادة.</p> <p>3. أن تكون الشركة مستمرة في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة وأن تكون معظم إيراداتها ناتجة عن تلك الأغراض، وصدرت عنها بيانات مالية معتمدة من الجمعية العامة، وذلك خلال آخر سنتين ماليتين كاملتين قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج.</p> <p>4. ألا يقل حقوق المساهمين لآخر سنتين ماليتين عن مبلغ مائتين وخمسين ألف دينار كويتي.</p> <p>وتعفى شركة المساهمة التي تأسست كشركة مساهمة عامة من شرط الحد الأدنى لقيمة الأسهم التي يملكها كل مساهم على النحو الوارد في البند (2) من هذه المادة.</p> | <p>2- يجب أن تتضمن النصوص معالجة للألفاظ والعبارات التي تنسجم ومختلف أنواع الكيانات للشركات الناشئة مثال (لا يطلق على مالكي الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لفظ مساهمين وإنما الشركاء/ملاك الحصص)</p> |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|---|---|-----------|
| | | | وفي حالة الشركات غير الكويتية يطبق البندين رقمي (1) و (2) من هذه المادة على الأسهم المقيدة في السجل المحفوظ لدى وكالة المقاصة دون الأسهم المقيدة في أي سجل للمساهمين خارج الكويت. | |
| مادة 2-2-7 | تعديل مادة | تقوم الشركة الراغبة في إدراج الأوراق المالية المصدرة عنها في البورصة بتعيين مستشار إدراج يتولى تقديم طلب الإدراج إلى البورصة، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات التالية: 1. البيانات الأساسية عن الأوراق المالية المزمع إدراجها. 2. البيانات الأساسية للمصدر مع تقديم صورة عن عقد الشركة وأي تعديل يطرأ عليه، وصورة من السجل التجاري، والرخصة التجارية. 3. كتاب من مدقق حسابات الشركة يفيد استيفائها للبند رقم (3) من المادة (4-1-7) أو البند (3) من المادة (7-1-1) أو البند (3) من المادة (7-1-5) من هذه القواعد، وذلك حسب الأحوال. | تقوم الشركة الراغبة في إدراج الأوراق المالية المصدرة عنها في البورصة بتعيين مستشار إدراج يتولى تقديم طلب الإدراج إلى البورصة، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات التالية: 1. البيانات الأساسية عن الأوراق المالية المزمع إدراجها. 2. البيانات الأساسية للمصدر مع تقديم صورة عن عقد الشركة وأي تعديل يطرأ عليه، وصورة من السجل التجاري، والرخصة التجارية. 3. كتاب من مدقق حسابات الشركة يفيد استيفائها للبند رقم (3) من المادة (4-1-7) أو البند (3) من المادة (7-1-1) أو البند (3) من المادة (7-1-5) من هذه القواعد، وذلك حسب الأحوال. | لا تعليق |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|--|---|-----------|
| | | 4. صورة من البيانات المالية المُدققة عن آخر ثلاث سنوات مالية سابقة على الإدراج، ما لم تكن الشركة تأسست منذ فترة أقل. | 4. صورة من البيانات المالية المُدققة عن آخر ثلاث سنوات مالية سابقة على الإدراج، وكذلك البيانات <u>المرحلية</u> المراجعة التالية لآخر بيانات مالية مدققة على أن يكون آخرها معتمد من قبل مراقب حسابات <u>مسجل لدى الهيئة</u> ، ما لم تكن الشركة تأسست منذ فترة أقل. | |
| | | 5. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، والمخولين بالتوقيع عن الشركة. | 5. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، والمخولين بالتوقيع عن الشركة. | |
| | | 6. قائمة بأسماء مراقب الحسابات، ومستشار الإدراج، وغيره من المستشارين. | 6. قائمة بأسماء مراقب الحسابات، ومستشار الإدراج، وغيره من المستشارين <u>المُرخصين من قبل الهيئة</u> . | |
| | | 7. نسخة معتمدة من قرار الجمعية العادية بالموافقة على إدراج الشركة في البورصة على أن لا يكون قد مضى على هذه الموافقة أكثر من سنة، ولا يسرى هذا البند على شركات المساهمة العامة. | 7. نسخة معتمدة من قرار الجمعية العادية بالموافقة على إدراج الشركة في البورصة على أن لا يكون قد مضى على هذه الموافقة أكثر من سنة، ولا يسرى هذا البند على شركات المساهمة العامة. | |
| | | 8. صورة من محاضر الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة لآخر ثلاث سنوات ما لم تكن الشركة تأسست منذ فترة أقل من ذلك. | 8. صورة من محاضر الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة لآخر ثلاث سنوات ما لم تكن الشركة تأسست منذ فترة أقل من ذلك. | |
| | | 9. صورة من سجل مساهمي الشركة صادر عن وكالة مقاصة. | 9. صورة من سجل مساهمي الشركة صادر عن وكالة مقاصة. | |
| | | 10. ما يفيد تعيين مستشار الإدراج. | 10. ما يفيد تعيين مستشار الإدراج. | |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|---|--|-----------|
| | | 11. ما يفيد تعيين مسؤول مطابقة و إلتزام يختص بمتابعة تعليمات وقواعد الجهات الرقابية. | 9. صورة من سجل مساهمي الشركة صادر عن وكالة مقاصة. | |
| | | 12. أسماء كبار المساهمين لدى الشركة الراغبة في الإدراج. | 10. ما يفيد تعيين مستشار الإدراج. | |
| | | 13. قائمة بأسماء الأشخاص المُطلعين. | 11. ما يفيد تعيين مسؤول مطابقة والتزام يختص بمتابعة تعليمات وقواعد الجهات الرقابية، وفي حالة الشركات الناشئة، يجوز تعيين جهة خارجية للقيام بمهام مسؤول المطابقة والالتزام. | |
| | | 14. تعهد صادر من مجلس إدارة مُقدم الطلب وأعضاء الإدارة التنفيذية والمُطلعين لديه للالتزام بقواعد البورصة. | 12. أسماء كبار المساهمين لدى الشركة الراغبة في الإدراج. | |
| | | 15. شيك مصدق لأمر الهيئة لدفع رسوم تقديم طلب الإدراج وكذلك ما يفيد سداد رسوم تقديم الطلب إلى البورصة. | 13. قائمة بأسماء الأشخاص المُطلعين. | |
| | | | 14. تعهد صادر من مجلس إدارة مُقدم الطلب وأعضاء الإدارة التنفيذية والمُطلعين لديه للالتزام بقواعد البورصة. | |
| | | | 15. شيك مصدق لأمر الهيئة لدفع رسوم تقديم طلب الإدراج وكذلك ما يفيد سداد رسوم تقديم الطلب إلى البورصة. | |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|---|--|--|
| مادة 7-8 | | التزامات الشركة المدرجة | التزامات الشركة المدرجة | |
| مادة 7-8-1 | تعديل مادة | <p>1. الوفاء بمتطلبات الإفصاح بشكل مستمر:</p> <p>يجب على كل شركة مُدرجة القيام في كل حين بالوفاء بمتطلبات الإفصاح التي تتطلبها الهيئة أو البورصة بموجب اللائحة أو هذه القواعد.</p> <p>2. الإفصاح عن المعلومات:</p> <p>دون الإخلال بأي من الالتزامات المُلقاة على الشركة المُدرجة الواردة بالكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) والكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة، على كل شركة مدرجة الإفصاح في البورصة عن البيانات المالية المرحلية المراجعة والبيانات المالية السنوية المدققة، كما تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح عن ملخص تلك البيانات، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض من البورصة. وتستنثى الشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة من الإفصاح في البورصة عن البنات المالية</p> | <p>1. الوفاء بمتطلبات الإفصاح بشكل مستمر:</p> <p>يجب على كل شركة مُدرجة القيام في كل حين بالوفاء بمتطلبات الإفصاح التي تتطلبها الهيئة أو البورصة بموجب اللائحة أو هذه القواعد.</p> <p>2. الإفصاح عن المعلومات:</p> <p>دون الإخلال بأي من الالتزامات المُلقاة على الشركة المُدرجة الواردة بالكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) والكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة، على كل شركة مدرجة الإفصاح في البورصة عن البيانات المالية المرحلية المراجعة والبيانات المالية السنوية المدققة، كما تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح عن ملخص تلك البيانات، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض من البورصة.</p> | <p>الشرط المقصود البند العاشر هو: "ألا يقل حقوق المساهمين لآخر سنتين ماليتين عن مبلغ مائتين وخمسين ألف دينار كويتي"، من الأفضل ان يتغير الى وضع نسبة تتعلق بالخسائر المتراكمة والالتزامات المالية وبحيث لا تصل في مجموعها إلى نسبة تتجاوز 75 % من حقوق المساهمين (ملاك الورقة المالية المدرجة)</p> |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|--|---|-----------|
| | | 3. تقوم الشركة المدرجة بالسوق الأول بالإفصاح قبل جلسة التداول عن عقدها لمؤتمر المحللين مع إحقاق العرض التقديمي وتفصح عما إذا تم تداول معلومات جوهرية أثناء المؤتمر من عدمه. وفي الحالة الأولى يتعين الإفصاح عن تلك المعلومات. | <u>المرحلية ويكتفى بالإفصاح عن البيانات المالية النصف سنوية المراجعة والبيانات المالية السنوية المدققة، كما تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح عن ملخص تلك البيانات، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض من البورصة.</u> | |
| | | 4. تلتزم الشركة المدرجة بالسوق الأول بتقديم وعرض محضر المؤتمر باللغتين العربية والإنجليزية خلال 3 أيام من انعقاده على النحو المقرر بالبند رقم (3) من المادة (2-4-8) من هذه القواعد. | 3. تقوم الشركة المدرجة بالسوق الأول بالإفصاح قبل جلسة التداول عن عقدها لمؤتمر المحللين مع إحقاق العرض التقديمي وتفصح عما إذا تم تداول معلومات جوهرية أثناء المؤتمر من عدمه. وفي الحالة الأولى يتعين الإفصاح عن تلك المعلومات. | |
| | | 5. تلتزم الشركات المدرجة في السوق الأول بتخصيص وحدة أو إدارة - حسب هيكلها التنظيمي - تكون مسؤولة عن علاقات المستثمرين، وذلك على النحو المقرر بالبند رقم (7) من المادة رقم (2-4-8) من هذه القواعد، وتلتزم الشركة المدرجة بتحديث بياناتها على موقع البورصة الإلكتروني بإدخال أسم الموظف المختص أو المسؤول عن وحدة أو إدارة | 4. تلتزم الشركة المدرجة بالسوق الأول بتقديم وعرض محضر المؤتمر باللغتين العربية والإنجليزية خلال 3 أيام من انعقاده على النحو المقرر بالبند رقم (3) من المادة (2-4-8) من هذه القواعد. | |
| | | | 5. تلتزم الشركات المدرجة في السوق الأول بتخصيص وحدة أو إدارة - حسب هيكلها التنظيمي - تكون مسؤولة عن علاقات المستثمرين، وذلك على النحو | |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|--|--|-----------|
| | | علاقة المستثمرين، وأي تغيير يطرأ على تلك البيانات. 6. يتعين على كافة الشركات المدرجة تزويد البورصة بصورة من محاضر اجتماع الجمعيات العامة خلال اسبوعين من تاريخ انعقادها. 7. يتعين على كافة الشركات المدرجة التقدم بالإفصاح عن بياناتهم المالية إلى البورصة على النحو التالي: أ. الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة خلال تسعين يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للشركة. ب. الإفصاح عن البيانات المالية المرحلية المراجعة خلال 45 يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المالية. 8. يتعين على كافة الشركات المدرجة الإفصاح بالشكل ومن خلال النظام الذي تحدده البورصة من وقت لآخر. | المقرر بالبند رقم (7) من المادة رقم (2-4-8) من هذه القواعد، وتلتزم الشركة المدرجة بتحديث بياناتها على موقع البورصة الإلكتروني بإدخال أسم الموظف المختص أو المسؤول عن وحدة أو إدارة علاقة المستثمرين، وأي تغيير يطرأ على تلك البيانات. 6. يتعين على كافة الشركات المدرجة تزويد البورصة بصورة من محاضر اجتماع الجمعيات العامة خلال اسبوعين من تاريخ انعقادها. 7. يتعين على كافة الشركات المدرجة التقدم بالإفصاح عن بياناتهم المالية إلى البورصة على النحو التالي: أ. الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة خلال تسعين يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للشركة. ب. الإفصاح عن البيانات المالية المرحلية أو النصف سنوية المراجعة خلال 45 يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المالية. | |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|--|--|-----------|
| | | 9. يتعين على كافة الشركات المدرجة أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لعدم إفشاء المعلومات الداخلية لحين الإفصاح عنها في البورصة. وفي جميع الأحوال يتم الإعلان من قبل البورصة عن المعلومات الجوهرية التي ترددها خلال ساعات التداول بشكل فوري، وعلى البورصة أن تُعلن عن المعلومات الجوهرية التي ترد إليها بعد ساعات التداول قبل 15 دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول التالية لتاريخ ورود المعلومات. | 8. يتعين على كافة الشركات المدرجة الإفصاح بالشكل ومن خلال النظام الذي تحدده البورصة من وقت لآخر. 9. يتعين على كافة الشركات المدرجة أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لعدم إفشاء المعلومات الداخلية لحين الإفصاح عنها في البورصة. 10. <u>يعتبر الشرط الوارد في البند رقم (4) من المادة (7-1-6) شرطاً لاستمرار إدراج الشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة، وتلتزم الشركة بإخطار الهيئة والبورصة بمجرد الإخلال بهذا الشرط، وتقوم البورصة بوقف تداول سهم الشركة بمجرد إخطارها.</u> وفي جميع الأحوال يتم الإعلان من قبل البورصة عن المعلومات الجوهرية التي ترددها خلال ساعات التداول بشكل فوري، وعلى البورصة أن تُعلن عن المعلومات الجوهرية التي ترد إليها بعد ساعات التداول قبل 15 دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول التالية لتاريخ ورود المعلومات. | |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|---|---|--|
| مادة 8-1 | | تقسيم السوق | تقسيم السوق | |
| | تعديل مادة | يجوز للبورصة تقسيم السوق إلى عدة أسواق بحيث يشمل كل سوق عدد من الشركات المدرجة وفق المعايير التي تضعها البورصة، وذلك على النحو التالي: • السوق الأول • السوق الرئيسي • سوق المزادات | يجوز للبورصة تقسيم السوق إلى عدة أسواق بحيث يشمل كل سوق عدد من الشركات المدرجة وفق المعايير التي تضعها البورصة، وذلك على النحو التالي: • السوق الأول • السوق الرئيسي • سوق المزادات • <u>سوق الشركات الناشئة</u> | للتوافق مع توجه هيئة أسواق نرى حذف سوق المزادات وهو ما يتوافق أيضا مع التعديل المقترح لنص المادة 8-9-1 وما يليها أدناه |
| مادة 8-2-1 | | المراجعة السنوية للشركات المدرجة | المراجعة السنوية للشركات المدرجة | |
| | تعديل مادة | تجري البورصة المراجعة السنوية للشركات المدرجة وفق الأحكام التالية: 1. تجري البورصة مراجعة سنوية لكل الشركات المدرجة في الأسواق المختلفة بالبورصة (السوق الأول، السوق الرئيسي، سوق المزادات) وذلك من حيث السيولة والقيمة السوقية أو أي متطلبات أخرى ترد في القانون أو اللائحة أو هذه القواعد. | تجري البورصة المراجعة السنوية للشركات المدرجة وفق الأحكام التالية: 1. تجري البورصة مراجعة سنوية لكل الشركات المدرجة في الأسواق المختلفة بالبورصة (السوق الأول، السوق الرئيسي، سوق المزادات) وذلك من حيث السيولة والقيمة السوقية أو أي متطلبات أخرى ترد في القانون أو اللائحة أو هذه القواعد. | المراجعة السنوية- البند الرابع تم تقديم اقتراح في الصفحات السابقة عن ترقيّة الإدراج للشركات الناشئة الى السوق الرئيسي حيث ان مراقبة الشركة المدرجة ليس فقط من حيث فقدان الشروط وانما أيضا مدى استيفائها لشروط السوق الأعلى . كما يجب وضع حد أقصى لكون الشركة |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|---|---|--|
| مادة 6-8 | | 2. يتم إعادة تصنيف الشركات المدرجة بعد إجراء المراجعة السنوية وفق الأحكام الواردة في هذا الفصل. 3. تستثنى الشركات التي أُدرجت في البورصة لمدة أقل من ستة أشهر قبل وقت المراجعة السنوية من حكم البند رقم (1) من هذه المادة على أن تخضع للمراجعة السنوية التالية، وفي حالة عدم انقضاء سنة على إدراج الشركة قبل وقت المراجعة يتم احتساب السيولة بالنسبة والتناسب عن الفترة التي أُدرجت فيها. 4. تجري البورصة مراجعة سنوية لكل الشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة من حيث المتوسط السنوي للقيمة السوقية للشركة. 5. ولا يجوز للشركات المدرجة في السوق الأول أو الرئيسي أو المزايدات الانتقال إلى سوق الشركات الناشئة | 2. يتم إعادة تصنيف الشركات المدرجة بعد إجراء المراجعة السنوية وفق الأحكام الواردة في هذا الفصل. 3. تستثنى الشركات التي أُدرجت في البورصة لمدة أقل من ستة أشهر قبل وقت المراجعة السنوية من حكم البند رقم (1) من هذه المادة على أن تخضع للمراجعة السنوية التالية، وفي حالة عدم انقضاء سنة على إدراج الشركة قبل وقت المراجعة يتم احتساب السيولة بالنسبة والتناسب عن الفترة التي أُدرجت فيها. 4. تجري البورصة مراجعة سنوية لكل الشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة من حيث المتوسط السنوي للقيمة السوقية للشركة. 5. ولا يجوز للشركات المدرجة في السوق الأول أو الرئيسي أو المزايدات الانتقال إلى سوق الشركات الناشئة | مدرجة في السوق الناشئ مداما الشركة قد تطور نموها بمرور 5 سنوات لاحقو على الادراج (على سبيل المثال) |
| | | السوق الرئيسي | السوق الرئيسي | |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|---|--|-----------|
| | | | يجب أن تستوفي الشركة المدرجة - لكي تتأهل للتصنيف الى السوق الرئيسي - متطلبات تحقيق مستوى السيولة المطلوبة والمحددة من قبل البورصة. كما يشترط لاستمرار الشركة بالسوق الرئيسي تحقيق مستوى السيولة المطلوبة والمحددة من قبل البورصة. | لا تعليق |
| مادة جديدة | إضافة مادة | - | يجوز للشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة أن تتأهل للتصنيف إلى السوق الرئيسي بشرط ألا يقل متوسط القيمة السوقية لمجموع الأوراق المالية المصدرة عن الشركة عن القيمة السوقية الصغيرة المبينة في المادة (2-3-8)، وذلك لكل سنة من السنتين المنتهيتين السابقتين لوقت المراجعة السنوية. وتقوم البورصة بإخطار الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ موافقتها على الانتقال إلى السوق الرئيسي. | لا تعليق |
| مادة 1-9-8 | | إدراج الأوراق المالية في المؤشرات | إدراج الأوراق المالية في المؤشرات | |
| | تعديل مادة | يتم تصنيف جميع الأوراق المالية المدرجة في البورصة في أحد القطاعات المشار إليها في المادة (3-8-8) من | يتم تصنيف جميع الأوراق المالية المدرجة في البورصة في أحد القطاعات المشار إليها في المادة (3-8-8) من هذه | لا تعليق |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|-------------|-------------|---|--|-----------|
| | | هذه القواعد، وذلك وفق طبيعة نشاط المصدر، وتدرج تلك الأوراق المالية في مؤشر أو أكثر من مؤشرات السوق وذلك على النحو الوارد في هذا الفصل. وفي حالة إدراج ورقة مالية في البورصة أو إعادة ورقة مالية للتداول بعد إيقافها لتسعين يوماً أو أكثر يتم إدراجها في المؤشر في اليوم التالي للإدراج في البورصة أو استئناف التداول. ولا تدخل حقوق الأولوية ووحدات صناديق الاستثمار المدرجة في السوق ضمن مؤشرات السوق العامة ومؤشرات القطاعات. كما لا تدخل الأسهم المدرجة في سوق المزادات ضمن المؤشرات العامة ومؤشرات القطاعات. ويجوز للبورصة - وفق ما تراه - إدراج أو شطب أي ورقة مالية مدرجة في البورصة من أحد مؤشراتهما. | القواعد، وذلك وفق طبيعة نشاط المصدر، وتدرج تلك الأوراق المالية في مؤشر أو أكثر من مؤشرات السوق وذلك على النحو الوارد في هذا الفصل. وفي حالة إدراج ورقة مالية في البورصة أو إعادة ورقة مالية للتداول بعد إيقافها لتسعين يوماً أو أكثر يتم إدراجها في المؤشر في اليوم التالي للإدراج في البورصة أو استئناف التداول. ولا تدخل حقوق الأولوية ووحدات صناديق الاستثمار المدرجة في السوق ضمن مؤشرات السوق العامة ومؤشرات القطاعات. كما لا تدخل الأسهم المدرجة في سوق المزادات أو سوق الشركات الناشئة ضمن المؤشرات العامة ومؤشرات القطاعات. ويجوز للبورصة - وفق ما تراه - إدراج أو شطب أي ورقة مالية مدرجة في البورصة من أحد مؤشراتهما. | |
| مادة 9-15-1 | تعديل مادة | يجوز تعديل أو إلغاء الأوامر القائمة خلال جلسة التداول في السوقين الأول والرئيسي على النحو التالي: التداول في السوق الأول والرئيسي على النحو التالي: الناشئة، وذلك على النحو التالي: | يجوز تعديل أو إلغاء الأوامر القائمة خلال جلسة التداول في السوق الأول والرئيسي وسوق الشركات الناشئة، وذلك على النحو التالي: | لا تعليق |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|-------------|-------------|---|---|-----------|
| | | 1. يجوز لـ "المستخدم" تعديل أو إلغاء الأوامر القائمة الخاصة به. 2. يجوز لـ "المستخدم" العضو في "مجموعة وسطاء" بالاطلاع وتعديل أوامر المستخدمين في مجموعته. 3. يجوز لمدير المكتب تعديل أو إلغاء الأوامر الخاصة به أو بأي مستخدم أو عملاء الدخول المباشر إلى السوق (Direct Market Access) أو الدخول المكفول (Sponsored Access). | 1. يجوز لـ "المستخدم" تعديل أو إلغاء الأوامر القائمة الخاصة به. 2. يجوز لـ "المستخدم" العضو في "مجموعة وسطاء" بالاطلاع وتعديل أوامر المستخدمين في مجموعته. 3. يجوز لمدير المكتب تعديل أو إلغاء الأوامر الخاصة به أو بأي مستخدم أو عملاء الدخول المباشر إلى السوق (Direct Market Access) أو الدخول المكفول (Sponsored Access). | |
| مادة 9-18 | تعديل مادة | أحكام خاصة بالسوق الأول والرئيسي | أحكام خاصة بالسوق الأول و السوق الرئيسي وسوق الشركات الناشئة | |
| | تعديل مادة | يتعين على البورصة نشر جدول يوضح دورة التداول للسوق الأول والرئيسي، ويجوز للبورصة تعديل هذا الجدول، وينطبق على هذين السوقين المادتين (9-19) و (9-20) من هذه القواعد. | يتعين على البورصة نشر جدول يوضح دورة التداول للسوق الأول والسوق الرئيسي وسوق الشركات الناشئة ، ويجوز للبورصة تعديل هذا الجدول، وينطبق على هذه الأسواق المادتين (9-19) و (9-20) من هذه القواعد. | لا تعليق |
| مادة 9-26-1 | | فاصل تداول الأسهم | فاصل تداول الأسهم | |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|--|---|-----------|
| | تعديل مادة | <p>تضع البورصة حدود سعرية للأوراق المالية المدرجة في السوقين الأول والرئيسي ولوحة الصناديق وفق المادة (12-9) من هذه القواعد.</p> <p>يوقف التداول المستمر للورقة المالية - لمدة دقيقتين - كلما وصلت للحدود السعرية، ويتم عقد مزاد خلال تلك المدة على الورقة المالية لتحديد سعر مرجعي جديد يتخذ كأساس للحدود السعرية الجديدة، ويجوز وقف التداول المستمر للورقة المالية أكثر من مرة خلال جلسة التداول، وتتبع في هذا الشأن الأحكام التالية:</p> <p>1. في حال اقتران أوامر البيع والشراء في فترة المزاد، يُعتبر سعر تنفيذ المزاد بمثابة السعر المرجعي الجديد الذي يعتمد عليه قاطع التداول اللاحق.</p> <p>2. وفي حال عدم اقتران أوامر البيع والشراء، يُستأنف التداول على أساس السعر الذي أُوقف التداول عنده، ويُستخدم كسعر مرجعي جديد.</p> | <p>تضع البورصة حدود سعرية للأوراق المالية المدرجة في <u>السوق الأول والسوق الرئيسي وسوق الشركات الناشئة وكذلك لوحة الصناديق وفق المادة (9-12) من هذه القواعد.</u></p> <p>يوقف التداول المستمر للورقة المالية - لمدة دقيقتين - كلما وصلت للحدود السعرية، ويتم عقد مزاد خلال تلك المدة على الورقة المالية لتحديد سعر مرجعي جديد يتخذ كأساس للحدود السعرية الجديدة، ويجوز وقف التداول المستمر للورقة المالية أكثر من مرة خلال جلسة التداول، وتتبع في هذا الشأن الأحكام التالية:</p> <p>1. في حال اقتران أوامر البيع والشراء في فترة المزاد، يُعتبر سعر تنفيذ المزاد بمثابة السعر المرجعي الجديد الذي يعتمد عليه قاطع التداول اللاحق.</p> <p>2. وفي حال عدم اقتران أوامر البيع والشراء، يُستأنف التداول على أساس السعر الذي أُوقف التداول عنده، ويُستخدم كسعر مرجعي جديد.</p> | لا تعليق |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ مقترح تعديل قواعد البورصة المتعلقة بإطلاق سوق الشركات الناشئة:

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
|------------|-------------|--|--|-----------|
| | | 3. لا يجوز إدخال أوامر بسعر يتجاوز النسبة المحددة من قبل البورصة سواء بالزيادة أو النقصان عن السعر المرجعي، ويستثنى من ذلك حالة اختيار أمر صالح حتى الإلغاء. | 3. لا يجوز إدخال أوامر بسعر يتجاوز النسبة المحددة من قبل البورصة سواء بالزيادة أو النقصان عن السعر المرجعي، ويستثنى من ذلك حالة اختيار أمر صالح حتى الإلغاء. | |
| | | 4. يُعتبر سعر الافتتاح هو السعر المرجعي بالنسبة للأوامر المدخلة في سوق المزاد، ولا تطبق أي قيود على تقلبات الأسعار في سوق المزاد. | 4. يُعتبر سعر الافتتاح هو السعر المرجعي بالنسبة للأوامر المدخلة في سوق المزاد، ولا تطبق أي قيود على تقلبات الأسعار في سوق المزاد. | |
| | | 5. لا يجوز إدخال أوامر بكميات تقل عن الكمية الدنيا للورقة المالية على النحو الموضح في المادة (3-26-9) من هذه القواعد. | 5. لا يجوز إدخال أوامر بكميات تقل عن الكمية الدنيا للورقة المالية على النحو الموضح في المادة (3-26-9) من هذه القواعد. | |
| | | 6. في حال وجود أوامر خارج الحدود السعرية يتم وضعها خارج جدول الأوامر على أن يتم إعادة التحقق من تطابقها مع الحدود السعرية الجديدة. | 6. في حال وجود أوامر خارج الحدود السعرية يتم وضعها خارج جدول الأوامر على أن يتم إعادة التحقق من تطابقها مع الحدود السعرية الجديدة. | |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ اقتراح اضافة مواد جديدة

| رقم المادة والكتاب | نوع التعديل | نص المادة | الملاحظات |
|-----------------------------------|--|--|---|
| اقتراح مادة اضافية من شركة الصفاة | مادة مقترحة يجب ان تلي المادة تخصص البورصة سوقاً خاصاً بالشركات الناشئة وتحدد هذه اللائحة وقواعد البورصة شروط الإدراج في هذا السوق. وتسبق المادة التي بعدها | يشترط للأدراج في سوق الشركات الناشئة استيفاء الشروط التالية: (أ) شروط الادراج في قسم تداول سهم الشركات الناشئة: - أن تكون الشركة مساهمة مقفلة - أن تكون أسهمها قابلة للتداول وانتقال الملكية ولا يتضمن عقد التأسيس او النظام الأساسي أي قيد للتداول. - أن تكون مدة التأسيس 5 سنوات. - أن لا يقل رأس المال التشغيلي عن 4 سنوات . / اصدار عدد 4 ميزانيات مالية بشكل منتظم. (ب) شروط الادراج في قسم الاستثمار بأسهم "غير المساهمة" الشركات الناشئة: - أن تكون الشركة توصية بالأسهم. - أن تكون أسهم الشركاء غير مرهونة. - أن لا تكون الأسهم مقيدة بأي شرط يحد من تداولها أو انتقال ملكيتها. - أن تكون مدة التأسيس 4 سنوات. - أن لا يقل رأس المال التشغيلي عن 3 سنوات . / اصدار عدد 3 ميزانيات مالية بشكل منتظم. في جميع الأحوال يجب ارفاق مستند خاص بالدعاوى القضائية المرفوعة من / على الشركة تقييم من مقوم الأصول او مستشار استثمار مسجل لدى الهيئة. | الاقتراح المقدم يتعلق بتقسيم سوق الشركات الناشئة الى غرضين (للتداول) أو (للاستثمار) حيث يجب الأخذ في الاعتبار شروط اللازمة للتداول سهم الشركة من حيث الطبيعة القانونية للشركة/ الشكل القانوني - حيث أن الشركات المساهمة لكونها من شركات الأموال تكون أسهمها قابلة للتداول. بينما إذا اتخذت الشركة الناشئة - شكل شركات الأشخاص مثل المسؤولية المحدودة فإنها الملكية تنتقل فيها من خلال انتقال (الحصص بين الشركاء) ولهذا تم وضع الشروط لكلا القسمين المقترحين. |



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال

على بعض نصوص اللائحة التنفيذية للهيئة بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترحة من الهيئة)

❖ اقتراح إضافة مواد جديدة

| الملاحظات | نص المادة | نوع التعديل | رقم المادة والكتاب |
|--------------------------------|---|---|------------------------|
| مادة مقترحة (ترقية الادراج) | توافق الشركات المدرجة في السوق الناشئة على إمكانية ترقية ادراجها من السوق الناشئ الى السوق الرئيسي في حال مرور 5 سنوات تلي ادراجها في السوق الناشئ واستيفائها لشروط السوق الرئيسي، وفي هذه الحالة تقوم البورصة بإعداد دراسة تفيد باستيفاء الشركة الناشئة للشروط الادراج في السوق الرئيسي وترفع توصيتها للهيئة. في حال موافقة الهيئة على التوصية المقدمة تقوم البورصة بإخطار الشركة الناشئة بضرورة توفيق أوضاعها للانتقال في السوق الرئيسي خلال 6 أشهر من تاريخ اخطارها بقرار الهيئة. ويجب على الشركة الناشئة ان تعقد جمعية عامة خلال شهر من تاريخ اخطارها بالقرار لأخذ موافقة المساهمين على الادراج في السوق الرئيسي. وتطبق إجراءات الانسحاب الاختياري في حال عدم استيفاء موافقة الجمعية العامة على الادراج في السوق الرئيسي. | مادة مقترحة مضافة بعد طلب ادراج شركات ناشئة في البورصة | فقرة مضافة – مقترحة |



❖ استفسارات

كيف ستضمن سيولة كافية للتداولات؟ ما مدى سهولة تخارج العميل؟

ما هي هيكلية الرسوم التي سيتم تنفيذها، وكيف ستكون تنافسية وفي نفس الوقت مربحة؟ ما هو الحد الأدنى للتداول؟

ما هو تعريف الشركة الناشئة؟ ما الذي يجعل الشركة "ناشئة"؟

ما هو غرض الشركة الناشئة من الإدراج، زيادة رأس المال أم التمويل؟



رأي اتحاد شركات الاستثمار الذي تم تقديمه لهيئة أسواق المال من خلال استطلاع رأي جمهور المتعاملين بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترح من قبل الهيئة)

| ملاحظات | الأسئلة المطروحة من الهيئة |
|--|--|
| نقترح لتوافق تطبيق التعديلات المقترحة مع القوانين ذات الصلة وأهمها قانون الشركات الكويتي أن تلتزم الشركة الراغبة في الإدراج في السوق الناشئ بأن يكون شكلها القانوني متوافق مع أي نوع من الكيانات التالية أو تعديله قبل تقديم طلب الإدراج: (شركة توصية بالأسهم - شركة مساهمة مغلقة) | |
| المعيار الخاص بالسيولة هو معيار جزئي ويتعين الأخذ بعين الاعتبار بمعايير أخرى مثل وجود الحد الأدنى لنسبة الأسهم المطروحة للتداول. في بعض الأسواق هناك دور أساسي لصانع السوق في المساهمة لوجود سيولة على السهم. | عند إدراج الشركات الناشئة، من المقترح أن يتم احتساب القيمة العادلة للملكة لغير المسيطر كمعيار للتأكد من وجود سيولة مقبولة على السهم. |
| يجب ان يأخذ بعين الاعتبار اجمالي قيمة أصول المنشأة مطروحا منها التزاماتها NET Asset Value لذا يجب أن يضمن شرط الادراج الحصول على تقييم أصول الشركة بالكامل من مقيم أصول معتمد | في حال كان الإدراج مصاحب لعملية اكتتاب، هل ترون بأنه من الأفضل استخدام سعر الاكتتاب لاحتساب القيمة العادلة (القيمة السوقية)؟ |
| نعم، لان حقوق المساهمين هي صافي الأصول وهي الجزء الذي يتحمل المخاطرة من رأس مال الشركة وهي نقيض التمويل بالدين، والذي يكون مضموناً عادة بطريقة ما ويتمتع بأولوية السداد قبل حاملي الأسهم إذا تعسرت الشركة أو أفلست وتم توزيع أصولها، وللتأكد من ضمان استمرارية حفظ حقوق المساهمين | عند تقديم الشركة الناشئة لطلب الإدراج، فإن أحد الشروط الواجب استيفائها هو ألا تقل حقوق المساهمين لآخر سنتين ماليتين عن مبلغ مئتان وخمسون ألف دينار كويتي. هل ترون ضرورة وضع هذا الشرط ليكون مطلباً مستمراً حتى بعد إدراج الشركة؟ |
| نعم، حيث ان الاستثمار في هذا النوع من الشركات يتضمن مخاطر سوقية عالية، مما قد يعرض شريحة المتداولين - بشكل عام - لعدة مخاطر من شأنها أن تحدث أضرار واسعة بالسوق وأزمة مالية بسبب دخول شريحة كبيرة من غير المحترفين على هذه الأسهم تباعاً لحركة السوق | إن الاستثمار في الشركات الناشئة يتسم بطبيعته بمخاطر عالية، والذي يتطلب وجود مستثمرين على دراية كاملة بالمخاطر المصاحبة لهذا السوق، هل تؤيد وجوب حصر التداول في سوق الشركات الناشئة على من ينطبق عليهم وصف المستثمر المحترف؟ |
| بناء على اقتراحنا السابق بشأن قصر التداول على العملاء المحترفين فأن تداول العميل غير المحترف سيكون غير متاح على هذه المنصة. | 3.1 وفي حال كان العميل غير محترف هل ترون بأن يتم عرض بيان مسبق للمخاطر في هذا السوق من قبل الوسيط من خلال إقرار يتم الاطلاع والموافقة عليه من قبل العميل لضمان معرفته وإلمامه بالمخاطر المصاحبة لهذا السوق؟ |



رأي اتحاد شركات الاستثمار الذي تم تقديمه لهيئة أسواق المال من خلال استطلاع رأي جمهور المتعاملين بشأن إنشاء منصة يتم من خلالها إدراج وتداول أسهم الشركات الناشئة (المقترح من قبل الهيئة)

| ملاحظات | الأسئلة المطروحة من الهيئة |
|--|--|
| 1- معدل نمو أرباح الشركة 2- معدل نمو أصول هذه الشركات | 4 طبقاً لتفاوت أحجام الشركات الناشئة من حيث عدد الموظفين ومعدلات نموها على سبيل المثال، تختلف الأسواق على وضع المؤشرات المناسبة لحساب حجم هذه الشركات، ما هي المعايير التي ترونها مناسبة لاحتساب معدلات نمو (أدوات مناسبة لقياس أداء) هذه الشركات؟ ❖ معدل نمو أرباح الشركة ❖ معدل نمو صافي أرباح الشركة ❖ معدل نمو أصول هذه الشركات ❖ أخرى |